ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ23266.2015دد القضيــة
تاريخــه :3 ماي 2016.

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18/2/2015من طرف الاستاذة ح.ذ المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن ورثة المرحوم ع.ع.ب.ب.م.ب.خ وهم زوجته ح.خ وابناؤه ع.ل، ر،م.ص.ب.ب.خ ،م.ه.ب.خ ،ا.ب.خ ،ن.د.ب.خ،ص.ب.خ خ.ب.خ،خ.ب.خ ،ن ب خ، س.ب.خ،ه.ب.خ س.ب.خ

القاطنين جميعا بشارع **** نائبتهم الاستاذة ح.ذ المحامية لدى التعقيب مكتبها *****

المعقب عليهم

1. م.ب.ص.ب.ح.ا.م القاطن ****
2. ورثة ه.ب.ص.ب.م وهم زوجته م.ب.ع.ق وابناؤه
   ع ح ب ه ب م
3. ح ب ه ب م و ر و ف و ن و س وز

القاطنين جميعا بشارع ****

طعنا في القرار عدد 51020 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 14/10/2013 القاضي نصه قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم و تغريمهم لفائدة المستانف ضدهم باربعمائة دينار لقاء الاتعاب واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيدة سالمة بن بلقاسم حسب رقيمها عدد 3899 المؤرخ في 20/02/2015.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه و على جميع الاجراءات القانونية والوثائق المقدمة في 11/03/2015 طبقا لاحكام الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 18/03/2015 من الاستاذ رافع العيادي نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان عارضا لدى محكمة البداية بواسطة نائبه ان مورث المطلوبين دفع لشقيق العارض المدعو ه.ع على وجه المغارسة قطعة ارض حسب الحجة العادلة المحررة بتاريخ 29/03/1961 وقد احال المغارسي الى العارض جزءا من القطعة المسلمة له على ان يغرسها ب 70 اصل زيتون و يكون منابه 37 اصل ونفذ العارض شروط المغارسة لذلك فهو يطلب الاذن بتكليف خبير لاعداد مشروع قسمة الارض انصافا بينه و بين المدعي عليه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15282 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 13/04/2007 القاضي ابتدائيا بقسمة العقار

محل النزاع الموصوف بعريضة الدعوى و بتقرير الخبير م.ب.س المؤرخ في 23/05/2006 والمثال المرافق له وطبق ما اثبتته القرعة المجراة بتاريخ اليوم و ذلك بتمييز المدعي بالمقسم المعلم عليه باللون الاخضر بمثال الخبير وتمييز المطلوبين بالمقسم ب المعلم عليه باللون البرتقالي من مثال الخبير وحمل المصاريف القانونية على الطرفين كل حسب نسبة استحقاقه بما فيها اجرة الاختبار المعدلة بالف دينار .

وحيث استانف ورثة ه هذا الحكم وبذلك كانت القضية الاستئنافية عدد 28061 كما استانف ورثة ع.ع.ب.خ ذات الحكم وكانت بذلك القضية عدد 28640 و قدمت بتاريخ 11/03/2009 وحكم فيها بالضم للقضية الاولى بينما القضية الاولى في الذكر صدر بخصوصها الحكم القاضي نصه بقبول مطلبي الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية كل شق من المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار لقاء تلك الاتعاب و تكاليف المحاماة .

وحيث تعقب ورثة ع.ع و من ص ومن معه ون.د من معه و خ ومن معه و كانت بذلك القضية التعقيبية عدد 42880 بتاريخ 28/10/2010 التي قررت فيها المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وحيث باعادة نشر القضية امام محكمة الاستئناف بصفاقس اصدرت الحكم عدد 43213 بتاريخ 29/03/2012 القاضي نصه بقبول الاستئنافين الاصليين و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و

تخطئة كل شق من المستانيفن بالمال الذي امنه و حمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث لم يقع تعقيب الحكم المذكور اعلاه طبقا للشهادة في عدم تعقيبه الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 4259 المؤرخة في 21/01/2013 والتي تضمنت ان الحكم عدد 43213 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 29/03/2012 لم يقع الطعن فيه بالتعقيب و ذلك منذ الاعلام به في 17/08/2012.

وحيث تم اعادة نشر القضية من جديد امام محكمة استئناف صفاقس رغم انعدام وجود قرار احالة و بناءا على ما ذكر صدر القرار الاستئنافي عدد 51020 بتاريخ 14/10/2013 عن محكمة استئناف صفاقس والمشار الى نصه بالطالع.

وهو موضوع الطعن بالتعقيب راهنا من طرف نائبة المعقبين.

المحكمة

مما لاجدال فيه ان احكام الفصل 191 م م م ت جاءت لتنظم نقض الاحكام النهائية والاجراءات المقررة به تتعلق بالاجراءات الاساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي و سير المحاكم و اختصاصها وهي من متعلقات النظام العام اذ رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان تطبيقا لاحكام الفصل 14 م م ت وعلى محكمة التعقيب اثارة ذلك من تلقاء نفسها.

وحيث من المسلم به ان محكمة الاحالة لا تتعهد الا بموجب قرار احالة صادر لها من محكمة التعقيب وان مرجع نظرها ينحصر فيما تسلط عليه النقض و كل ما خرج في ذلك يشمله اتصال القضاء وبالتالي لا يجوز طرحه من جديد امام محكمة الاحالة اما اذا كان النقض شاملا لكافة اجزاء الحكم فان محكمة الاحالة تنظر و كان القضية نشرت لديها لاول مرة .

وحيث اتضح بالرجوع الى اوراق الدعوى ان القرار التعقيبي عدد 42880 الصادر بتاريخ 28/10/2010 قد قضى نصه بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض الحكم المطعون فيه عدد 28061 واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث اصدرت محكمة الاحالة حكمها عدد 43213 بتاريخ 29/03/2012 القاضي بقبول الاستئنافين الاصليين و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة كل شق من المستانفين بالمال المؤمن الذي امنه و حمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث لم يقع تعقيب ذلك الحكم بناءا على الشهادة فيفي عدم تعقيب والصادرة عن محكمة الاستئناف بصفاقس عدد 4259 المؤرخة في 21/01/2013والتي تضمنت ان الحكم عدد 43213 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 29/03/2012 لم يقع الطعن فيه بالتعقيب و ذلك منذ الاعلام به في 17/08/2012 وبذلك صار الحكم باتا ولا مجال لاعادة النظر فيه.

وحيث وخرقا لمقتضيات الفصل 191 م م م ت تعهدت محكمة الاستئناف بصفاقس مرة اخرى بنفس النزاع بموجب مطلب في اعادة نشر قدم لها من قبل نائبة الطاعنين راهنا رغم انعدام وجود قرار احالة لها في الموضوع كيف ما تم بيانه اعلاه وصدر عنها القرار الاستئنافي عدد 51020 المؤرخ في 14/10/2013 وهو موضوع الطعن راهنا و يعد ذلك اخلالا منها بالاجراءات الاساسية الواجب احترامها لتعلقها بالنظام العام .

كما انها باشرت النظر فيما لا تملك حق النظر فيه

وحيث اقتضى الفصل 176 م م م ت تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه وفي صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه كليا او جزئيا...

وحيث استنادا الى مقتضيات الفصل المتقدم و تاسيسا على عدم مراعاة محكمة القرار المطعون فيه للاجراءات الوجوبية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان وكان حكمها معيب لمخالفته للاجراءات القانونية الوجوبية وجاز القضاء ببطلانه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بابطال الحكم المطعون فيه و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 3/5/2016 عن الدائرة ***** المتركبة من رئيسها السيد ة **** وعضوية المستشارين السيدين **** و **** بحضور المدعي العمومي السيدة ***** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيدة *********.

وحـــرر في تاريخـــــه